AL-ILM Journal

Volume 5, Issue 2

ISSN (Print): 2618-1134
ISSN (Electronic): 2618-1142

Issue: https://www.gcwus.edu.pk/al-ilm/
URL: https://www.gcwus.edu.pk/al-ilm/

Title	Istihraj ul Ahtiyat ul Mazmoom e Minal Ahtiyat ul Faqhi wa Asroho Alal Fiqh il Muasir: Dirasat ul Fiqhiya Wa Nazriya
Author (s):	Israr Khan Dr. Qasim Ashraf Noor
Received on:	05 February, 2021
Accepted on:	17 Arpil, 2021
Published on:	10 October, 2021
Citation:	English Names of Authors, "Istihraj ul Ahtiyat ul Mazmoom e Minal Ahtiyat ul Faqhi wa Asroho Alal Fiqh il Muasir: Dirasat ul Fiqhiya Wa Nazriya", AL-ILM 5 no 2 (2021):309-321
Publisher:	Institute of Arabic & Islamic Studies, Govt. College Women University, Sialkot

استخراج الاحتياط المذموم من الاحتياط الفقهي وأثره على الفقه المعاصر: دراسة فقهية نظرية

اسرار خان *
د-قاسم أشرف نور**

Abstract

The jurisprudential Caution is one of the most important principles of the Islamic jurisprudence. Therefore, jurists used it mostly in many jurisprudential applications. But in spite this it has also some blameworthy shapes which make it a blameworthy caution in Islamic jurisprudence. So therefore, it is necessary to us to know its blameworthy shapes in Islamic jurisprudence. As for this paper, it describes its blameworthy shapes in Islamic jurisprudence. So by knowing these shapes we will be able to use this caution in contemporary Islamic jurisprudence matters without entering in its blameworthy shapes.

Key Words: Doctrine Of Caution, blameworthy Caution, doubt, Jurisprudence.

المدخل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الكريم وبعد: فإن هذا البحث الموسوم ب "استخراج الاحتياط المذموم من الاحتياط الفقهي وأثره على الفقه المعاصر: دراسة فقهية نظرية" استخرج من رسالتي دكتوراة بعنوان: "العمل بمبدأ الاحتياط وتطبيقاته العملية عند الحنفية مقارنة بالمذاهب الفقهية والقانون الباكستاني: دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة"، وهو يتضمن الآتي:

أهمية البحث

كما أن العمل بمبدأ الاحتياط أصل في الشريعة الإسلامية، أيضا قد يكون العمل به مذموما في الشريعة الإسلامية، لذلك وقعت الحاجة إلى استخراج الاحتياط المذموم من الاحتياط الفقهي حتى لا نقع في الاحتياط المذموم في المسائل الفقهية المعاصرة.

مشكلة البحث

ماذا سيكون الحكم الفقهي حول العمل بمبدأ الاحتياط لأجل ترك الرخص الشرعية؟

---

*-طالب الدكتوراه بقسم الشريعة بالجامعة الإسلامية العالمية-إسلام آباد، باكستان.
**-الأستاذ المساعد بقسم الشريعة-الجامعة الإسلامية-إسلام آباد، باكستان.

ماذا سيكون الحكم الفقهي حول العمل بمبدأ الاحتياط لأجل الوهم والوسوسة؟
ماذا سيكون الحكم الفقهي حول العمل بمبدأ الاحتياط لمراعاة الخلاف والخروج منه؟

الدراسات السابقة

من خلال التتبع والبحث تبين لنا أن موضوع مبدأ الاحتياط قد تطرق له بعض الفقهاء، لكن موضوع " استخراج الاحتياط المذموم من الاحتياط الفقهي وأثره على الفقه المعاصر: دراسة فقهية نظرية"، لم يتطرق له الفقهاء القدامى والمعاصرون، ثم تبين لنا وجود بعض الدراسات التي تتعلّق بموضوع الاحتياط على النحو التالي:

- "الاحتياط حقيقته وحجيّته وأحكامه وضوابطه"، وهي رسالة دكتوراة، أعدّها إلياس بلكا المغربي، أنه قد بذل في إعدادها جهدا يشكر عليه.
- "مبدأ الاحتياط في الفقه الإسلامي"، للدكتور علي إحسان بالا، تكلم فيه حول نظرية الاحتياط.
- "نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك" للدكتور مصطفى، بدأ فيه الباحث بالحديث عن حقيقة الاحتياط وحجيته وشروطه وأهميته، وتحدث عن مقاصد الاحتياط وفوائده، ثم تطبيقات مبدأ الاحتياط عند الإمام مالك، الأصولية والفقهية.
- "الاحتياط في القواعد الأصولية والفقهية وأثره في الفروع الفقهية"، هذه الرسالة قدّمت لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالجامعة بغزة، أن الباحث تكلم فيها حول حقيقة الاحتياط وثم ذكر بعض التطبيقات في الفروع الفقهية.

في الجملة أن هذه الأبحاث وهي تذكر الاحتياط عموما، أمّا بحثنا هذا فهو يركز على قضية خاصة له، لأن موضوع بحثنا يشمل استخراج الاحتياط المذموم من الاحتياط الفقهي وكذلك أنه يشمل أثره على الفقه المعاصر.

أهداف البحث

استخراج صور الاحتياط المذموم من الاحتياط الفقهي وبيان أثره على الفقه المعاصر

هيكل البحث: وهو يشتمل على أربعة مطالب، وهي كالتالي:

المطلب الأوّل: تعريف العمل بمبدأ الاحتياط في الفقه الإسلامي

المطلب الثانى: العمل بمبدأ الاحتياط فى الفقه الإسلامى لأجل ترك الرخص الشرعية وأثره على الفقه المعاصر

المطلب الثالث: العمل بمبدأ الاحتياط فى الفقه الإسلامى لأجل الوهم والوسوسة وأثره على الفقه المعاصر

المطلب الرابع: العمل بمبدأ الاحتياط فى الفقه الإسلامى لمراعاة الخلاف والخروج منه وأثره على الفقه المعاصر

الخاتمة: وهى تشتمل على أهم نتائج البحث التى توصل إليها الباحثان من خلال هذا البحث.

المطلب الأوّل: تعريف العمل بمبدأ الاحتياط فى الفقه الإسلامى

إن هناك عدّة تعريفات للعمل بمبدأ الاحتياط عند الفقهاء، ولكننا لا نذكرها جميعا هناك لكى لا يطول الكلام فيه، ونذكر فى تعريفه التعريف الواحد فقط الذى توصلت إليه من خلال رسالتى الدكتوراة، وهو أن الاحتياط فى الفقه الإسلامى عبارة من الاستقصاء والمبالغة فى القيام بالفعل عند الشك المعتبر لاحتمال الأمر به، أو تركه لاحتمال النهى عنه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط أو تركه لحصول التيقن أنه سيؤدى إلى الحرام أو التوقف عن الفعل عند تساوى الأمرين معا بالنسبة إلى المجتهد[1].

وإنما اخترت هذا التعريف للاحتياط الشرعى لأمور آتية:

- إن الاحتياط فى الفقه الإسلامى وهو المبالغة والاستقصاء فى فعل أو فى تركه؛ لذلك ذكرتهما فى تعريفه.
- إن الاحتياط فى الفقه الإسلامى وهو أن يكون فى الشك المعتبر فقط، أمّا الشك غير المعتبر فلا اعتبار له فى الفقه الإسلامى؛ لذلك ذكرته فى تعريفه.
- وكذلك أدخلت "احتمال الأمر به" فى تعريفه لكى يشمل الواجب والمندوب.
- وكذلك أدخلت "احتمال النهى عنه" فى تعريفه لكى يشمل الكراهة والتحريم.
- وكذلك أدخلت "من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط" فى تعريفه حتى يخرج منه الوسوسة والعمل على الرخصة مقابل الاحتياط؛ لأنهما لا يأتيان تحت صور الاحتياط الشرعى.

- وكذلك ذكرت "تركه لحصول التيقن أنه سيؤدى إلى الحرام" فى تعريفه؛ لأن الاحتياط الشرعى قديكون بترك فعلٍ يفضى إلى الفعل المحرم الآخر، بالرغم أنه لا يكون محرما بعينه.
- وكذلك ذكرت "التوقف عن الفعل عند تساوى الأمرين معا بالنسبة إلى المجتهد" فى تعريفه لكى يدخل فيه المسائل التى ترد على المجتهد ولا يظهر له الترجيح بينها حتى يتوقف فيها احتياطا.

فى الجملة قد تبيّن من هذا الكلام أن هذا التعريف مناسب للاحتياط الشرعى؛ لأنه يشمل معظم صوره المتداولة. الآن ننتقل إلى بعض صوره التى تقتضى أن يعمل فيها بناء على مبدأ الاحتياط، ولكن على الرغم ذلك قد تركنا العمل به؛ لأنها مبنية على الاحتياط المذموم فى ضوء الفقه الإسلامى، وهى كالتالى.

المطلب الثانى: العمل بمبدأ الاحتياط فى الفقه الإسلامى لأجل ترك الرخص الشرعية وأثره على الفقه المعاصر

قبل أن نذهب إلى معرفة الحكم الفقهى حول العمل بمبدأ الاحتياط لأجل ترك الرخص الشرعية، لا بدّ لنا أن نعرف مفهوم الرخصة فى اللغة والاصطلاح، وهى كالتالية:

تعريف الرخص الشرعية

أمّا الرخصة فى اللغة فهى السهولة واليسر، وأنها مأخوذة من الرخص، وهو ضدّ الغلاء[2]، ثم إن الرخصة فى الاصطلاح وهو "ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح"[3]، مثلا كما ثبت القصر فى حالة السفر.

حكم العمل بمبدأ الاحتياط فى مقابل الرخص الشرعية

إذا ثبتت الرخصة شرعا فلا يجوز تركها لِأجل العمل بمبدأ الاحتياط، حتى من يتركها ويأخذ بالعزيمة على سبيل التنطع فقد يترك أمرا يحبّه الشارع، كما قال النبى - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله يحبّ أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته"[4]، يعنى لا بد لنا أن نذهب إلى الرخصة دون الاحتياط؛ لأن الله - تبارك وتعالى - لا يحبّ أن يترك رخصه فى مقابل الاحتياط، وكما عرفنا أن الاحتياط وهو المبالغة فى إتباع السنن لا بترك السنن؛ لذلك لا نتركها لأجل العمل بمبدأ الاحتياط.

و كذلك أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عمر بن الخطاب رضى الله عنه- بقبول رخصة الله التى رخّص بها لعباده: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[5]، فهذا أيضا يدّل على أخذ الرخص وترك الاحتياط؛ لأن العمل بمبدأ الاحتياط إذا يخالف الرخصةَ فإنه يصير مذموما، كما جعل الخطابي -رحمه الله تعالى- اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع من باب الاحتياط المكروه[6].

فى الجملة إن العمل بمبدأ الاحتياط أصل ولكن إذا وقع التعارض بين العمل بمبدأ الاحتياط وبين الرخص الشرعية فحينئذ سنذهب إلى العمل بمبدأ الاحتياط ونترك الاحتياط؛ لأن العمل بمبدأ الاحتياط فى مقابل الرخص الشرعية يعدّ احتياطا مذموما فى الشرعية الإسلامية.

ثم إذا لم تثبت الرخصة شرعا أو وقع الشك فى وجودها فحينئذ ينصرف إلى العزيمة لأجل العمل بمبدأ الاحتياط، كما قال الشاطبى -رحمه الله تعالى-: "وإنما يرتكب من الرخص ما كان مقطوعا به، أو صار شرعا مطلوبا كالتعبدات، ... وما سوى ذلك فالملجأ فيه إلى العزيمة"[7]، يعنى إذا لم تثبت الرخصة شرعا أو وقع الشك فى ثبوتها فحينئذ ينصرف إلى العمل بمبدأ الاحتياط.

فى الجملة أن الضابط فيه أن ما ثبت الترخص به شرعا فالعدول عنه يعدّ مخالفة لسنة النبى -صلى الله عليه وسلم-، كما ورد فى حديث عائشة -رضى الله تعالى عنها-: "أن النبى -صلى الله عليه وسلم- صنع شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبى -صلى الله عليه وسلم- فخطب، فحمد الله -تبارك وتعالى-، ثم قال ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله -تبارك وتعالى- إني لأعلمهم بالله- تبارك وتعالى- وأشدهم له خشية"[8]، يعنى أن ترك الرخصة ليس فيه فضل أو مزيد خشية، بل أنما هو خلاف ذلك ومذموم، وبه قال ابن حجر -رحمه الله تعالى-: "الخير فى الإتباع، سواء كان فى العزيمة أو الرخصة، وإن استعمال الرخصة بقصد الإتباع فى المحل الذى وردت أولى من استعمال العزيمة، بل ربما كان استعمال العزيمة ...مذموما إذا كان رغبة عن السنة كترك المسح على الخفين"[9]، يعنى لا بد أن يكون العمل بمبدأ الاحتياط موافقا للنصوص الشرعية، ولكن إذا وقع التعارض بينهما فحينئذ نترك العمل بمبدأ الاحتياط ونأخذ الرخص الشرعية.

فی الجملة قد تبیّن لنا من هذا الکلام أن الرخصة إذا ثبتت شرعا فلا یجوز ترکها لِأجل الاحتیاط، ولکن عند عدم ثبوت الرخصة أو الشك فی وجودها، فإن الأخذ بالعزیمة یکون من باب الاحتیاط وهو أولی.

بعد ذلك کما نعرف العمل بمبدأ الاحتیاط قد کثر فی عصرنا الحاضر حتی عندما لم یجد العالم المعاصر الدلیل لمسألة ما، فإنه یذکر الجواب بناء علی مبدأ الاحتیاط، ولکن بعد دراسة هذه الصورة له تبیّن لنا أن العمل بمبدأ الاحتیاط أصل إذا لم یکن مخالفا للنصوص الشرعیة ولکن إذا وقع التعارض بینه وبین الرخص الشرعیة فحینئذٍ سنختار الرخص الشرعیة ونترك العمل به، ثم لا بد للفقیه المعاصر أن یرجّح الرخص الشرعیة علی العمل بمبدأ الاحتیاط فی المسائل الفقهیة المعاصرة إذا وقع التعارض بینه وبین الرخص الشرعیة.

المطلب الثالث: العمل بمبدأ الاحتیاط فی الفقه الإسلامی لأجل الوهم والوسوسة وأثره علی الفقه المعاصر

أمّا الوهم فهو من توهّم الشیء: تخیّله وتمثّله، والجمع: أوهام، وهو من خطرات القلب[10]، وقال الجرجانی -رحمه الله تعالی-: "هو إدراك المعنی الجزئی المتعلق بالمعنی المحسوس"[11]، ثم الوسوسة والوسواس وهو مثلا الصوت الخفی من ریح[12].

حکم العمل بمبدأ الاحتیاط لأجل الوهم والوسوسة

أمّا العمل بمبدأ الاحتیاط لأجل الوهم والوسوسة فهو غیر مشروع؛ لأن الاحتیاط المشروع هو الاستقصاء المبالغة فی إتباع السنة من غیر غلو ومجاوزة ولا تقصیر ولا تفریط کما مرّ ذکره فی تعریفه[13]، أما الاحتیاط لأجل الوهم والوسوسة فهو یدخل فی غلو مجاوزة فی الدین، وهذا لا یجوز فی الدین، وبه قال ابن القیم -رحمه الله تعالی-: "إن الاحتیاط الاستقصاء والمبالغة فی إتباع السنة ... من غیر غلو ومجاوزة ولا تقصیر ولا تفریط"[14]، أی لا بد للاحتیاط أن یکون خالیا من غلو ومجاوزة وتقصیر وتفریط فی الدین.

وکذلك لم یعمل رسول الله -صلی الله علیه وسلم- ولا أحد من الصحابة -رضی الله عنهم- علی الوهم والوسوسة، حتی أن النبی -صلی الله علیه وسلم- قد نهی الرجل الذی یجد الشیء فی الصلاة، عن قطع الصلاة بقوله: "لا ینصرف حتی یسمع صوتا، أو یجد ریحا"[15]، فهذا یدلّ علی

ترك الوهم والوسوسة لأجل الاحتياط، وكذلك ذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى-: "أما الوسوسة فهي ابتداع ما لم تأت به السنة ولم يفعله رسول الله ولا أحد من الصحابة زاعما أنه يصل بذلك إلى تحصيل المشروع"[16]. في الجملة أن ترك العمل بمبدأ الاحتياط لأجل الوهم والوسوسة غير جائز في الفقه الإسلامي، بل أنه يعدّ احتياطا مذموما.

في الجملة قد تبيّن لنا من هذا الكلام أن العمل بمبدأ الاحتياط لأجل الوهم والوسوسة لا يجوز في الفقه الإسلامي، بعد ذلك لا بدّ للفقيه المعاصر أن لا يذهب إلى العمل بمبدأ الاحتياط في المسائل الفقهية المعاصرة في صورة الوهم والوسوسة، بل عليه أن يترك العمل به فيهما؛ لأن الذهاب إلى العمل به فيهما يعدّ احتياطا مذموما في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: العمل بمبدأ الاحتياط في الفقه الإسلامي لمراعاة الخلاف والخروج منه وأثره على الفقه المعاصر

إن المراد بالخروج من الخلاف: هو أن من اعتقد بجواز الشيء يترك عمله إذا وجد من أهل الاجتهاد من يعتقد بتحريمه، أو من اعتقد أن الشيء مباح يفعله إن وجد من أهل الاجتهاد يعتقدون بوجوبه[17].

حكم العمل بمبدأ الاحتياط لمراعاة الخلاف والخروج منه

إن العمل بمبدأ الاحتياط مندوب لمراعاة الخلاف والخروج منه، كما ذكر الفقهاء أن الخروج من خلاف الفقهاء مستحب[18]، بناء عليه أن الحنفية - رحمهم الله تعالى- يستحبون الوضوء لمن يمسّ المرأة للخروج من خلاف من أوجبه[19]، فهذا يدلّ على أن الخروج من خلاف الفقهاء مستحب.

وكذلك بيّن المالكية- رحمهم الله تعالى-: أن البسملة لا تكره في الفرض إذا كان المقصود بها الخروج من الخلاف من أوجبها[20]، بهذا أيضا يتبيّن أن الخروج من خلاف الفقهاء مستحب.

وكذلك جعل الشافعية - رحمهم الله تعالى- ترك الجمع بين الصلاتين أفضل للخروج من خلاف من منعه[21]، بهذا أيضا يتبيّن أن الخروج من خلاف الفقهاء مستحب.

وكذلك استحب الحنابلة - رحمهم الله تعالى- السجود على الأنف للخروج من خلاف من أوجبه[22]، بهذا أيضا يتبيّن أن الخروج من خلاف الفقهاء مستحب.

فی الجملة أن الفقهاء قد استحبّوا الخروج من الخلاف لأجل الاحتیاط، ولکن هذا الخروج لیس مطلقا، بل هناك شروط یجب مراعاتها حتی لا ندخل فی الاحتیاط المذموم لمراعاة الخلاف والخروج منه فی المسائل الفقهیة المعاصرة، وهی کالتالی:

- أن لا یؤدی الخروج من الخلاف إلی محذور شرعی من ترك سنة، أو اقتحام أمر مکروه[23]، مثلا ذکر السبکی -رحمه الله تعالی-: "إن فصل الوتر أفضل من وصله لحدیث، "ولا تشبهوا بالمغرب"، ومنع أبو حنیفة فصله وفی وجه عندنا أن الوصل أفضل للخروج من خلافه، لکنه ضعیف لکونه یتوقف علی أن یکون بقیة العلماء یجیزون الوصل؛ وإلا فلا یحصل الخروج من الخلاف مطلقا، وبتقدیر تجویزهم لا یلزم لأن الوصل یلزم منه ترك سنة ثابتة"[24].
- أن لا یکون دلیل المخالف فی غایة الضعف والبعد من الصواب، کما بیّن القرافی -رحمه الله تعالی-: "إذا کان أحد المذهبین ضعیف الدلیل جدّا بحیث لو حکم به حاکم لنقضناه لم یحسن الورع فی مثله، وإنّما یحسن إذا کان ممّا یمکن تقریره شریعة"[25].

و کذلك ذکر العز بن عبد السلام - رحمه الله تعالی-: "ولیس من الورع الخروج من کل خلاف، وإنما الورع الخروج من خلاف یقارب أدلته ومأخذه"[26].

مثلا: إذا صام المسافر أجزأه وسقط عنه فرض الصوم بدون النظر إلی رأی أهل الظاهر: أنه علیه القضاء سواء صام فی السفر أم لا[27].

- أن لا یفضی الخروج من الخلاف إلی الوقوع فی خلاف آخر[28]، مثلا: أن فصل الوتر أفضل من وصله، ولا یراعی خلاف أبی حنیفة - رحمه الله تعالی - فی منع الفصل، لأن مراعاة خلافه توقع فی خلاف من لا یجیز الوصل[29].
- فإن المجتهد لا یجوز له أن یذهب إلی الخروج من الخلاف، بل إنّما ینبغی له الرجوع إلی النص الصحیح فیقف عنده.

إن الاختلاف إذا کان بین الفقهاء فی فعل، یعنی هل أنه مباح أم أنه حرام؟ أو هل أنه مندوب أم حرام؟، أو هل أنه مشروع أم لا؟ أو هل أنه حرام أم واجب؟ فإنه العمل بمبدأ الاحتیاط فی هذه الصور سیکون بترك الفعل، ثم إذا کان الاختلاف بین الفقهاء فی فعل، یعنی هل أنه مباح أم واجب؟ أو هل أنه مکروه أو واجب فیکون العمل بمبدأ الاحتیاط فی هذه الصور سیکون بإیتان الفعل[30].

فى الجملة قد تبيّن لنا من هذا الكلام أن الخروج من الخلاف مستحب، ولكن بشرط أن يكون العمل به موافقا للشروط التى مرّت ذكرها آنفا حتى لا يدخل العمل به فى الاحتياط المذموم؛ لأن مخالفة هذه الشروط تؤدى إلى الاحتياط المذموم. ثم بعد ذلك لا بدّ للفقيه المعاصر أن ينظر إلى هذه الشروط حول العمل به للخروج من الخلاف حتى لا يقع فى الاحتياط المذموم فى المسائل الفقهية المعاصرة.

نتائج البحث

توصلنا من خلال هذا البحث إلى أهم النتائج، وهى كالتالية:

- إن الاحتياط فى الفقه الإسلامى وهو عبارة من الاستقصاء والمبالغة فى القيام بالفعل عند الشك المعتبر لاحتمال الأمر به، أو تركه لاحتمال النهى عنه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط أو تركه لحصول التيقن أنه سيؤدى إلى الحرام أو التوقف عن الفعل عند تساوى الأمرين معا بالنسبة إلى المجتهد.
- إن العمل بمبدأ الاحتياط أصل ولكن إذا وقع التعارض بين العمل بمبدأ الاحتياط وبين الرخص الشرعية فحينئذ نذهب إلى العمل بمبدأ الاحتياط ونترك الاحتياط؛ لأن العمل بمبدأ الاحتياط فى مقابل الرخص الشرعية يعدّ احتياطا مذموما فى الشرعية الإسلامية. ثم لا بد للفقيه المعاصر أن يرجّح الرخص الشرعية على العمل بمبدأ الاحتياط فى المسائل الفقهية المعاصرة إذا وقع التعارض بينه وبين الرخص الشرعية لكى لا يقع فى الاحتياط المذموم فيها.
- إن العمل بمبدأ الاحتياط لأجل الوهم والوسوسة لا يجوز فى الفقه الإسلامى، بعد ذلك لا بدّ للفقيه المعاصر أن لا يذهب إلى العمل بمبدأ الاحتياط فى المسائل الفقهية المعاصرة فى صورة الوهم والوسوسة. بل عليه أن يترك العمل به فيهما؛ لأن الذهاب إلى العمل به فيهما يعدّ احتياطا مذموما فى الشريعة الإسلامية.
- إن الخروج من خلاف الفقهاء مستحب، ولكن على الرغم ذلك لا بد من مراعاة شروطها حتى لا ندخل فى الاحتياط المذموم، وهى كالتالى:
  - ❖ أن لا يؤدى الخروج من الخلاف إلى محذور شرعى من ترك سنة، أو اقتحام أمر مكروه.
  - ❖ أن لا يكون دليل المخالف فى غاية الضعف والبعد من الصواب.

❖ أن لا يفضي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في خلاف آخر.

❖ فإن المجتهد لا يجوز له أن يذهب إلى الخروج من الخلاف، بل إنّما ينبغي له الرجوع إلى النص الصحيح فيقف عنده.

• إن الاختلاف إذا كان بين الفقهاء في فعل، يعني هل أنه مباح أم أنه حرام؟ أو هل أنه مندوب أم حرام؟، أو هل أنه مشروع أم لا؟ أو هل أنه حرام أم واجب؟ فإنه العمل بمبدأ الاحتياط في هذه الصور سيكون بترك الفعل، ثم إذا كان الاختلاف بين الفقهاء في فعل، يعني هل أنه مباح أم واجب؟ أو هل أنه مكروه أو واجب فيكون العمل بمبدأ الاحتياط في هذه الصور سيكون بإيتان الفعل.

التوصيات

• لا بد للفقهاء المعاصرين أن يجتنبوا عن الاحتياط المذموم في المسائل الفقهية المعاصرة.

• ينبغي أن يجمع صور الاحتياط المذموم في المسائل الفقهية المعاصرة حتى لا يقع عامة الناس فيها في المسائل المعاصرة.

أخيرا، أحمد الله- تبارك وتعالى- على إكمال هذه الورقة العلمية.

الهوامش والمراجع

1- اسرار خان: **العمل بمبدأ الاحتياط وتطبيقاته العملية عند الحنفية مقارناً بالمذاهب الفقهية والقانون الباكستاني: دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة**، (الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان)، قسم الشريعة، من ص**1** إلى ص**10**.

Isrār Khān, Doctrine Of Jurisprudential Caution And Its Practical Applications According To Hanafi Jurists Comparing To Other Jurists And Pakistani Laws (An Analytical, Applied And Comparative Study) , 1- 10.

2 - ينظر: ابن منظور الأفريقي: **لسان العرب**، (دار صادر، بيروت)، ج**7**، ص **40**، الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية)، ج**17**، ص**594**.

Ibn-E-Manẓūr Al-Afrīqī, *Lisān Al-ʿArab*, (Beirūt, Dār-E-Ṣadar), 7:40, Al-Zubaidī, *Tāj Al-ʿUrūs Min Jawāhir Al-Qāmūs*, (Dār Al-Hadayah), 17: 594.

3 - علي بن سليمان المرداوي، **التحبير**، (مكتبة الرشد، الرياض، السعودية)، ج**3**، ص **1117**، ابن اللحام الدمشقي الحنبلي، **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الاحكام الفرعية**، المكتبة العصرية، ص**158**.

ʿAlī Bin Sulemān Al-Mardāwī, *Al-Aṯhbīr*, (Al-Riyād- Al-SuʿAdīah Maktabat Al-Rushad), 3:1117, Ibn Al-Laḥām Al-Dimishqī Al-Ḥanbalī, *Al-Qawāʿid Wa-Alfawāʿid Al-Aṣūlīah Wa Mā Yatbʿiuhā Min Al-Ahkam Alfareia*, (Al-Asriyya Library), 158.

4- أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (مؤسسة قرطبة، القاهرة)، ج**2**، ص**108**.

Aḥmad Bin Ḥanbal, *Musnad Al-Imām Aḥmad Bin Ḥanbal*, (Al-Qāhirah, Muasisatah Qurtabah), 2: 108.

5- مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، (دار الجيل، بيروت)، ج**2**، ص**143**.

Muslim Bin Al-Ḥajāj Al-Qusheyrī, *Ṣaḥīḥ Muslim*, (Beirūt, Dār Al-Jail), 2: 143.

6- ابن حجر، **فتح الباري**، (دار المعرفة، بيروت، لبنان)، ج**4**، ص**293**.

Ibn-E-Ḥajar, *Fataḥ Al-Bārī*, (Beirūt, Labnān, Dār Al-MʿArifah), 4: 293.

7- الشاطبي، **الموافقات**، (دار ابن عفان)، ط**1**، ج**1**، ص**517**.

Al-Shaṭbī, *Al-Muwāfiqāt*, (Dār Ibn-E-ʿAfān), 1: 517.

8- البخاري، **صحيح البخاري**، (دار الشعب، القاهرة)، ج**8**، ص**31**.

Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*,(Al-Qāhirah, Dār Al-Shʿab), 8: 31.

9- ابن حجر: **فتح الباري**، ج**13**، ص**279**.

Ibn-E-Ḥajar, *Fataḥ Al-Bārī*, 13: 279.

10- ينظر: ابن منظور الأفريقي: **لسان العرب**، ج**12**، ص**643**، الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج**34**، ص **62**.

Ibn-E-Manẓūr Al-Afrīqī, *Lisān Al-ʿArab*, 12:40, Al-Zubaidī, *Tāj Al-ʿUrūs Min Jawāhir Al-Qāmūs*, 17: 594.

11- الجرجاني، **التعريفات**، (دار الكتاب العربي، بيروت)، ط**1**، ص**98**.

Al-Jurjānī, *Al-TʿĀrīfāt*, (Beirūt Dār Al-Kitāb Al-ʿArabī), 98.

12- ينظر: ابن منظور الأفريقي: **لسان العرب**، ج**6**، ص**254**.

Ibn-E-Manẓūr Al-Afrīqī, *Lisān Al-ʿArab*, 6:254.

13-ینظر: المطلب الأوّل.

See: The First Chapter Of This Paper.

14-ابن القیم الجوزیة، الروح، (دار الکتب العلمیة، بیروت)، ص256.

Ibn-E-Al-Qayyim Al-Juzīyyah, *Al-Rūwḥ*, (Beirūt, Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah), 256.

15-مسلم بن الحجاج القشیری، صحیح مسلم، ج1، ص190.

Muslim Bin Al-Ḥajāj Al-Qushayri, *Ṣaḥīḥ Muslim*, 1: 190.

16-ابن القیم الجوزیة، الروح، ص256.

Ibn-E-Al-Qayyim Al-Juzīyyah, *Al-Rūwḥ*, 256.

17-ینظر: ابن عابد أفندی، حاشیة رد المحتار، ج1، ص90، السبکی: الأشباہ والنظائر، دار الکتب العلمیة، ط1، ج1، ص129، ینظر: السیوطی، الأشباہ والنظائر، دار الکتب العلمیة، ص257.

Ibn-E-Abid Afandī, *Ḥāshīah Rada Al-Muḥtār*, 1:90, Al-Subkī, *Al-Ashbāh Wa Al-naẓāir*, (Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah), 1:129, Al-Sayūṭī, *Al-Ashbāh Wa Al-naẓāir*, (Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah), 257.

18-ینظر: السیوطی، الأشباہ والنظائر، ص257.

Al-Sayūṭī, Al-Ashbāh Wa Al-naẓāir, 257.

19-ابن عابد أفندی، حاشیة رد المحتار، ج1، ص90.

Ibn-E-Abid Afandī, *Ḥāshīah Rada Al-Muḥtār*, 1: 90.

20-ینظر أحمد الصاوی، بلغة السالك لأقرب المسالك، (دار الکتب العلمیة، لبنان)، ج1، ص224.

Aḥmad Al-Ṣāwī, *Bulghatah Al-Sālik Liaqrab Al-Masālik*, (, Beirūt, Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah), 1:224.

21-السبکی، الأشباہ والنظائر، ج1، ص129.

Al-Subkī, al-ashbāh Wa Al-naẓāir1:129.

22-ابن قدامة، المغنی، (دار الفکر، بیروت)، ط1، ج1، ص593.

Ibn-E-Qudamah, *Al-Mughnī*, (Beirūt, Dār Al-Fikar), 1: 593.

23-السبکی، الأشباہ والنظائر، ج1، ص129.

Al-Subkī, Al-Ashbāh Wa Al-naẓāir,1:129.

24-نفس المرجع.

Same Reference.

25-القرافی، الفروق، (دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان)، ج4، ص370.

Al-Qarāfī, *Al-Farūq*, (Beirūt, Labnān, Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah), 4:370.

26-العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، (دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان)، ط1، ص310.

Al-ʿIz Bin ʿAbad Al-Salām, *Shajrah Al-Mʿārif Wa-Lahwal Wsalh Alaqwal Walaemal*,

(Beirūt, Labnān, Dār Al-Kutub Al-Ilmīyyah), 310.

27 - ينظر الشيباني، **المبسوط**، (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان)، ج2، ص **234**، ابن حزم، المحلى، (دار الفكر)، ج6، ص **247**، عبد القادر بن أحمد بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (دار الكتب العلمية)، ص**135**.

Al-Shibānī, *Al-Mabsūṭ*, Idārah Al-Qurān Wa Al-ʿAlūm Al-Islāmīah, Karachi, Pakistan, 2:234, Ibn-E-Ḥazm, Al-Muḥalā, (Dār Al-Fikar), 6:247, ʿAbdul Qādir Bin Aḥmmad Badrān, Al-Madkhal Ilā Madhhab Al-Imām 'Aḥmad Bin Ḥanbal, (Dār Al-Kutub Al-Ilmīyyah), 135.

28 - ينظر النووي، **المنهاج** (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ط2، ج2، ص **23**. الدكتور مسفر بن علي القحطاني، **ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة**، الناشر غير موجود، ص**12**.

Al-Nawawī, *Al-Minhāj*, (Beirūt, Dār-E-Aḥyā Al-Turath Al-ʿArbī), 2: 23, Dr. Musafir Bin ʿAlī Al-Qaḥṭānī, *Ḍawābiṭ Al-Futyā Fi Al-Nawāzil Al-Muiṣirah*, (The Publisher Does Not Exist), 12.

29-السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص**129**.

Al-Subkī, Al-Ashbāh Wa Al-naẓāir, 1:129.

30-ينظر منيب شاكر، **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، (دار النفائس، رياض)، ص**275-276**.

Munīb Shākir, *Al-Amal Bi Al-Iḥtiayāṭ Fi Al-Fiqh Al-Islāmī*, (Riyāḍ, Dār Al-Nafāis), 275-276.